

Distr.: General  
26 August 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٧٥

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠،

الرئيس: السيد إيسكاس . . . . . (إسبانيا)

المحتويات

إكمال وإقرار مشروع اتفاقية بشأن عقود النقل الدولي للبضائع كلياً أو جزئياً بالبحر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records .Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



تلك المهلة. وحينئذ يتفق مشروع المادة مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، ومنها اتفاقية وارسو.

٤- السيد السيد (مصر): قال إنه لما كان الجزء الثاني من مشروع المادة ٦٥ يتعارض مع الجزء الأول فينبغي حذف الجزء الثاني. أما لو ترك الشكل الراهن لمشروع المادة فستكون له آثار سلبية لأن التمديد المحتمل غير المسمى الذي نصت عليه يعني أن بالإمكان أن يؤخذ الطرف الآخر على غرة في أي وقت ولا يستطيع تخطيط إجراءاته القانوني بشكل سليم.

٥- السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال إنه يؤيد الإبقاء على مشروع المادة ٦٥ بشكلها الراهن لأنها تحاول إيجاد توازن حساس بين ضرورة اليقين القانوني وتساقق (تحدد مهلة السنتين للتقاضي)، ومن ناحية أخرى الحاجة إلى قدر من المرونة (بالسماح بتمديد تلك المهلة)

٦- السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية): أيد الملاحظات التي أبدتها ممثل إسبانيا. وقال إنه لو تم الحذف المقترح للجزء الأول من الجملة الأولى من مشروع المادة ٦٥ فإن مسألة تعليق أو تعطيل مهلة السنتين المنصوص عليها في مشروع المادة ٦٤ لن ينظم هذا الأمر إلا القانون المحلي، وهذا يختلف كثيراً من بلد إلى آخر. وكان هذا هو الحال بموجب قواعد لاهاي - فيزبي وقد أدى إلى عدم تساقق القابلية للتنبؤ، وخاصة من جانب الشاحنين وهذا شجع تسويق المحافل. وكان وفده قد أيد في الأصل تحديد مهلة سنة واحدة للتقاضي. أما قرار زيادة المهلة إلى سنتين فإنه يوفر حماية إضافية يسعى إليها ممثل السنغال.

٧- السيد مولان (المراقب عن الدائمك): قال إنه يؤيد بيان ممثل إسبانيا وممثل الولايات المتحدة. فلئن كان مشروع المادة ٦٥ إذا اعتمد يتطلب تعديلات لمعظم قواعد الولايات المتحدة بشأن الحد من القضايا، بما في ذلك قواعد بلده، فهذا

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

إكمال وإقرار مشروع اتفاقية بشأن عقود النقل الدولي للبضائع كلياً أو جزئياً بالبحر (تابع) (A/CN.9/642 و A/CN.9/645 و A/CN.9/658 و Add.1 إلى Add.13) مشروع المادة ٦٣ (خسارة فوائد تقييد المسؤولية)

١- أقر مشروع المادة ٦٣ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٦٤ (المهلة للتقاضي)

٢- أقر مشروع المادة ٦٤ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٦٥ (تمديد مهلة التقاضي)

٣- السيد إبراهيم خليل ديالو (السنغال) وأيده السيد إيمورو (بنن) والسيد ناما (الكاميرون) والسيدة تراوري (المراقبة عن بوركينافاسو) والسيد أوسيمي (المراقب عن النيجر)، واسترعى الانتباه إلى التعليقات الخطية على مشروع المادة ٦٥ (A/CN.9/658/Add.1 الفقرات ١٦-١٨) المقدمة من عدد من الدول الأفريقية للإعراب عن شواغلهم فيما يتعلق بالآثار المحتملة لمشروع المادة في بعض الولايات القضائية الأفريقية، وقال إنه لكي يضمن أن يكون النص مقبولاً من قطاع الصناعة، وبوجه خاص شركات التأمين، لا يُلغى الشرط الأول لمشروع المادة ٦٥ الذي نصه "لا تخضع المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٤ للتعليق أو التعطيل، ولكن" يجب أن تحذف وحينئذ يكون نص المادة ٦٥ كما يلي: "يجوز للشخص المرفوع عليه دعوى، وفي أي وقت خلال المهلة أن يمدد هذه المهلة عن طريق إعلان يوجه إلى المدعي. كما يجوز أن تمدد هذه المهلة بموجب إعلان آخر أو إعلانات". ومن ثم فبينما تبقى المهلة الأولية المحددة بسنتين للتقاضي، بلا تغيير، ولا يحظر رسمياً تعليق أو تعطيل

١٣ - السيد السيد (مصر): أوضح أنه لا يؤيد حذف العبارة الأولى في مشروع المادة ٦٥. ومع ذلك فهو يرى شأنه شأن بعض الدول الأخرى أن المهلة لطلبات التمديد ينبغي أن تحدد.

١٤ - السيد إيسيفون (غابون): قال إن مهلة السنتين للتقاضي تتفق والممارسة البحرية الدولية. وأياً كان الشكل الحالي لمشروع المادة ٦٥ فهو لا يعطي المدعي المرونة الكافية فلماذا السبب يؤيد وفده اقتراح ممثل السنغال.

١٥ - السيد مولوبو (المراقب عن الكونغو): قال إنه لا يجد التوازن بين مصالح الناقل ومصالح المدعي ولمنع أي آثار سلبية على شركات التأمين فإن وفده يؤيد بشدة اقتراح ممثل السنغال.

١٦ - السيد ماير (سويسرا): قال إنه يؤيد الإبقاء على النص الحالي لمشروع المادة ٦٥ لسببين. الأول أن من الأمور الحيوية تحديد مهلة للتقاضي حتى لا يضطر المدعون إلى اللجوء إلى الأحكام ذات الصلة في قوانينهم الوطنية، التي تختلف من قضاء إلى آخر وهي مسألة في الغالب شديدة التعقيد. وثانياً أن الوضوح وإمكانية التنبؤ ضروريان لضمان أن يتوافر للمحامين عن المدعي والمدعى عليه في أي قضية الوقت الكافي حتى لا يضيع الوقت والمال بلا ضرورة.

١٧ - السيد هيو زينغليانغ (الصين): قال إن القانون الصيني يسمح بالتعليق والتعطيل، لكنه لا يسمح بالتمديد؛ ومع ذلك فوفده يؤيد النص بصيغته الحالية لصالح التساوق.

١٨ - السيد هونكا (المراقب عن فنلندا): قال إن شركات التأمين في بلده وجدت أن حد مهلة السنة يسمح بالوقت الكافي للتوصل إلى تسوية؛ ولذا فهو يؤيد النص الحالي.

١٩ - السيد غوميري (النرويج): قال إن وفده يؤيد الإبقاء على النص الحالي لأن النص على مهلة واضحة يوفر للطرفين قدراً عظيماً من الوضوح واليقين.

من شأنه إيجاد نظام أحادي على الصعيد الدولي. فحظر تعليق وتعطيل المهلة يتعارض مع التوازن بزيادة التقاضي إلى سنتين ومهلة السنة الواحدة بموجب قواعد لاهاي - فيزي التي يخضع لها معظم النقل البحري. وكان وفده قد دعا في الأصل إلى مهلة سنة ورأى أن السنتين تعطي وقتاً كافياً ليلجأ الشاحن إلى القضاء.

٨ - السيد شارما (الهند): أشار إلى أن الفريق العامل قد عمل طويلاً في مناقشات لمشروع المادة ٦٥. ولصالح التساوق القانوني فإنه يؤيد الإبقاء على النص بصيغته الحالية.

٩ - السيد ساتو (اليابان): قال إنه يتعاطف مع موقف البلدان الأفريقية. ومع ذلك فلما كان النظام القانوني في هذا الخصوص يختلف من بلد إلى آخر، فمن المهم اتباع نهج قياسي إزاء قضية المهلة. أما بالنسبة للشواغل المتعلقة بالتمديد عن طريق إعلان وهو ما عبر عنه ممثل مصر فإنه يشير إلى أن هذه الممارسة ليست جديدة، وقد فرض عليها جزاء في قواعد لاهاي - فيزي وقواعد هامبورغ.

١٠ - السيد ساندوفال (شيلي): قال إن من الممكن تماماً التوفيق بين الحكمين باليقين القانوني والمرونة عن طريق السماح بالاتفاق على التمديد لمهلة التقاضي. ووفده يفضل الإبقاء على النص الراهن لمشروع المادة ٦٥.

١١ - السيد بيرلينجيري (إيطاليا): قال إن وفده يؤيد الإبقاء على النص الحالي لمشروع المادة ٦٥. فحذف الجزء الأول من مشروع المادة يعني أن قضية تعليق أو تعطيل المهلة بالتقاضي لا ينظمها إلا القانون المحلي، وهذه حالة من شأنها أن تقوض هدف اللجنة بالتوصل إلى التوافق.

١٢ - السيد بروسير (المملكة المتحدة)، والسيد كيم إن هيون (جمهورية كوريا)، والسيد شيلين (المراقب عن السويد) والسيدة تالبوت (المراقبة عن نيوزيلند): أيدوا ملاحظات ممثل إسبانيا وممثل الولايات المتحدة.

بتقديم مطالبة ضد المالك المسجل أو مستأجر السفينة العارية؛ ولذلك ينبغي أن يبقى مشروع المادة ٦٧ كما هو.

٢٨- أقر مشروع المادة ٦٧ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

٢٩- الرئيس: قال إنه عند النظر في مشاريع المواد في الفصل ١٤ (الولاية القضائية)، كلاً على حدة، فإن اللجنة ينبغي أن تراعي أن مشروع المادة ٧٦ يتضمن شرط "الخيار" الذي يؤكد أن الدول التي تقدم إعلاناً إيجابياً هي وحدها التي تلتزم بأحكام الفصل.

٣٠- السيدة داوونغ (أستراليا): قالت إنه لما كان الفصل ١٤ لا يتضمن أحكاماً مثل الواردة في مشروع المادة ٧٧، الفقرة ٥ التي تنص على أن أي اتفاق يتعارض مع تلك المادة يصبح باطلاً، فإن وفدها يفهم أن معنى مشروع المادة ٧٦ أن الدول التي تختار عدم الرغبة تحتفظ بحقها في تنظيم المسائل القضائية وفق القانون الوطني. وأن القضية الأساسية بالنسبة لوفدها هي أن المطالبين بالشحنات الأسترالية ينبغي أن يستطيعوا تقديم مطالبات في أستراليا.

٣١- السيد أويار زابال (المراقب عن الأرجنتين): قال إن وفده كان يفضل عدم السماح بالخيار الشامل بالاتفاقات في المحاكم، وهو شرط استبعد في عدد من اتفاقات النقل المتعدد الوسائط لدول السوق المشتركة للمخروط الجنوبي. وأضاف أن تحديد الجهة القضائية والخضوع للتحكيم في تشريعاته الوطنية يمكن أن يتما دائماً بآثر رجعي، وبعبارة أخرى بعد الأحداث التي أدت إلى النزاع.

٣٢- السيد ساتو (اليابان): قال إنه حسب ما فهم فإن مشروع المادة ٧٦ أطلق يد الدولة المتعاقدة في تنظيم مسألة الولاية القضائية، ووفده يؤيد ذلك تأييداً تاماً.

٣٣- السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد الفصل ١٤ بأكمله؛ فهو قد مثل اتفاقاً متوازناً في

٢٠- أقر مشروع المادة ٦٥ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٦٦ (التقاضي لطلب التعويض)

٢١- السيدة شال - هوما (نيجيريا) تساءلت عن السبب في تحميل أي طرف المسؤولية إلا إذا سمح له برفع دعوى معارضة بعد انتهاء مهلة التقاضي.

٢٢- أقر مشروع المادة ٦٦ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٦٧ (القضايا ضد الشخص المحدد بأنه الناقل)

٢٣- السيد إيمورو (بنن) اقترح حذف مصطلح "مستأجر سفينة عارية" من السطر الأول من مشروع المادة ٦٧ تمثيلاً مع مشروع المادة ٦ التي استبعدت الأطراف المستأجرة من نطاق الاتفاقية.

٢٤- السيد مولوبو (المراقب عن الكونغو): قال إنه لما كان مشروع الاتفاقية لا ينطبق إلا على النقل المنتظم، فإنه يؤيد اقتراح ممثل بنن.

٢٥- السيد ماير (سويسرا): قال إن مشروع المادة ٦٧ ينبغي أن يبقى حفاظاً على مصالح الشاحن والمدين. فهي تسمح بمهلة زمنية سخية للشاحن لكي يقاضي طرفاً آخر في حالة ما لم يمكن تحديد الناقل، وبعضهم تناوله مشروع المادة ٣٩.

٢٦- السيد إيمورو (بنن): قال إنه يفهم أن مشروع المادة ٣٩ تناول مشكلة تحديد الناقل، بينما مشروع المادة ٦٧ افترض أن الناقل قد حددت هويته.

٢٧- السيد موبياه (المراقب عن غانا): قال إن من الصحيح أن مشروع المادة ٣٩ ومشروع المادة ٦٧ يحميان الشاحن لأهمها أتاحا الفرصة لتعيين موقع الناقل الفعلي

وفقاً للقانون المحلي. فمشروع المادة ٦٩ والفصل ١٤ ككل هنا جزء من تسوية صيغت بعناية. فبالإتفاق على صياغة الفقرة ٢ (ج) قرر الفريق العامل أن ما يشكل إخطاراً موقوتاً وملائماً ينبغي أن يحدده القانون المحلي. ووفدها أيد الإبقاء على الصياغة الراهنة لمشروع المادة ٦٩.

٣٩- أقر مشروع المادة ٦٩ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٧٠ (الإجراءات ضد الطرف البحري المنفذ) ومشروع المادة ٧١ (لا قواعد إضافية للولاية القضائية)

٤٠- أقر مشروعاً المادتين ٧٠ و ٧١ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٧٢ (الاعتقال والتدابير المؤقتة أو الوقائية)

٤١- السيد ليبديف (الاتحاد الروسي): قال إن الصياغة العريضة لمشروع المادة ٧٢، الفقرة الفرعية (أ) التي حددت الشرط بأن متطلبات الفصل ١٤ يجب الوفاء بها، ترك مجالاً للتفسير. وهو يعتبر أنه يعني أن أي محكمة اتخذت تدابير مؤقتة أو وقائية تختص بالنظر في وجاهة أي قضية إذا كانت لها ولاية بموجب أي من الأحكام في الفصل ١٤. ويهمله أن يعرف ما إذا كان الآخرون لهم تفسير مختلف للفقرة (أ).

٤٢- السيدة كارلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد السيد (مصر): وافقا على ذلك التفسير.

٤٣- أقر مشروع المادة ٧٢ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٢/١٥.

مشروع المادة ٧٣ (توحيد وإلغاء الإجراءات)، مشروع المادة ٧٤ (الاتفاق بعد نشوب النزاع والحكم القضائي عندما يدخل الدفاع يدخل عند ظهوره)

الفريق العامل. وهو يوافق على التفسير بأن الدول التي لا تختار تحتفظ بالصلاحية بموجب القانون المحلي بتوفير حماية أكثر أو أقل للمدعين. أما الفصول المتعلقة بالتحكيم والولاية القضائية فهي متشابهة في كثير من جوانبها، والفصل المتعلق بالتحكيم تمت صياغته بقصد المواءمة مع اتفاقية نيويورك بشأن التسليم والتنفيذ لقرارات التحكيم الأجنبية.

مشروع المادة ٦٨ (الإجراءات ضد الناقلين)، وتعريفي "محل الإقامة" و "الحكمة المختصة" الواردين في مشروع المادة ١، والفقرتين ٢٨ و ٢٩ المتعلقة بمشروع المادة ٦٨.

٣٤- الرئيس: أشار إلى أن تعريفي "محل الإقامة" و "الحكمة المختصة" الواردين في مشروع المادة ١، والفقرتين ٢٨ و ٢٩ يتعلقان بمشروع المادة ٦٨.

٣٥- أقر مشروع المادة ٦٨ ومشروع المادة ١، الفقرة ٢٨ و ٢٩ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٦٩ (اختيار اتفاقات المحاكم)

٣٦- السيدة داونغ (أستراليا): أشارت إلى تعليقات حكومتها الخطية (A/CN.9/658 الفقرة ٦٣) وقالت إن معنى "الإخطار الموقوت والملائم" الوارد في الفقرة ٢ (ج) معنى غير واضح ويرجح أن يقود إلى الكثير من التناقض. وحكومتها لا تؤيد مبدأ إلزام المرسل إليه أو أي طرف ثالث ما لم يكن قد وافق على الالتزام.

٣٧- السيد السيد (مصر): قال إنه يشاطر ممثل أستراليا الشواغل التي أعرب عنها حول إلزام شخص باختيار شامل لاتفاق محكمة حين لا يكون هذا الشخص أصلاً طرفاً في الاتفاق.

٣٨- السيدة كارلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها تتفق مع ممثل أستراليا على أن أي بلد لم يختار الالتزام بالفصل ١٤ يصبح له تنظيم مسائل الولاية القضائية

- ٤٤ - أقر مشروعاً المادتين ٧٣ و ٧٤ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.
- مشروع المادة ٧٥ (الاعتراف والإنفاذ)
- ٤٥ - السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضح أن الفريق العامل أهمل واحداً من التغييرات التبعية أصبح ضرورياً بعد قراره ضد منح الاختيار الجزئي للفصل الخاص بالولاية القضائية. واقترح إلغاء الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ والجمع بين الفاتحة والفقرة الفرعية (أ).
- ٤٦ - السيد شارما (الهند) والسيد ساتو (اليابان) والسيد بيرلينجيري (إيطاليا) أيدوا التصويب التقني المقترح من ممثل الولايات المتحدة.
- ٤٧ - أقر مشروع المادة ٧٥، بصيغته المعدلة من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.
- مشروع المادة ٧٦ (تطبيق الفصل ١٤)
- ٤٨ - الرئيس: اعتبر أن اللجنة تقبل شرط الاختيار حسبما هو موضح في مشروع المادة ٧٦.
- ٤٩ - أقر مشروع المادة ٧٦ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.
- ٥٠ - الرئيس: ذكر اللجنة بأن مشروع المادة ٨٠ تضمن شرط الخيار الذي ينطبق على الفصل ١٥ بأكمله والمتعلق بالتحكيم.
- مشروع المادة ٧٧ (اتفاقات التحكيم)
- ٥١ - السيد كيم إن هيون (جمهورية كوريا): أوضح أن "الشخص الذي يؤكد مطالبة ضد الناقل" في مشروع المادة ٧٧ أشير إليه في مواضع أخرى في مشروع الاتفاقية أحياناً باسم "المطالب" (مشروع المادتين ١٨ و ٥٠) وأحياناً باسم "المدعي" (مشروع المادتين ٦٨ و ٧٠). فينبغي أن تكون الصياغة متساوقة.
- ٥٢ - السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية) أيده السيد ساتو (اليابان): وقال إن فريق الصياغة يمكن أن يتناول قضية التساوق. وهو لا يود إلا أن يشير إلى أن كلمة "المدعي" ينبغي ألا تستخدم للإشارة إلى "الشخص الذي يتقدم بمطالبة ضد الناقل" في الفصولين ١٤ و ١٥، حيث قد أشير على وجه التحديد إلى المطالب بالشحنة، "المدعي" يمكن أن يعني أي شخص يقدم مطالبة، بمن في ذلك الناقل.
- ٥٣ - السيدة زيروينكا (ألمانيا): قالت إن وفدها مرتاح إلى مشروع المادة بصيغتها الحالية.
- ٥٤ - أقر مشروع المادة ٧٧ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.
- مشروع المادة ٧٨ (اتفاق التحكيم في النقل غير المنتظم)
- ٥٥ - أقر مشروع المادة ٧٨ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.
- مشروع المادة ٧٩ (تطبيق الفصل ١٥)
- ٥٦ - السيدة ماركوفيتشي كوستيلاك (المراقبة عن كرواتيا): تساءلت عما يمكن أن يحدث في حالة اختيار طرف التعاقد الالتزام بأحكام الفصل ١٥ ولكن ليس الفصل ١٤، إذ أن مشروع المادة الموضوع بين أقواس جمع الفصلين معاً.
- ٥٧ - السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بعض الأحكام القضائية الواردة في الفصل ١٤ يمكن تفسيرها على أنها تعوق شروط تسوية جميع النزاعات. والهدف من الفصل ١٥ هو التدخل في نظام التحكيم بأقل قدر ممكن وضمان أنه لو اختارت دولة فصل التقاضي فإن الأطراف لا تستطيع تلافى ذلك التطبيق للفصل عن طريق التحكيم. وفي الحالة المستبعدة التي تختار فيها الدولة الفصل ١٥ وليس الفصل ١٤، تصبح الإشارة إلى الفصل ١٤ غير ذات معنى وهي لا تضر.

٥٨ - أقر مشروع المادة ٧٩ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٨٠ (تطبيق الفصل ١٥)

٥٩ - أقر مشروع المادة ٨٠ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٨١ (الأحكام العامة)

٦٠ - السيدة زيروينكا (ألمانيا): قالت إن نص التعديل الذي اقترحه وفدها على مشروع المادة ٨١ سيعمم قريباً.

٦١ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إرجاء النظر في مشروع المادة ٨١ إلى أن يعرض عليها التعديل المقترح.

٦٢ - تقرر ذلك.

مشروع المادة ٨٣ (القوائم الخاصة بالحيوانات الحية وبعض البضائع الأخرى)

٦٣ - السيد ساتو (اليابان): أشار إلى تعديل اقترحه اليابان في تعليقاتها الخطية (A/CN.9/658/Add.6 الفقرة ٦) لضمان التساوق بين صياغة مشروع المادة، وصياغة مشروع المادة ٦٣. واقترح أن تضاف بعد عبارة "المشار إليها في المادة ١٩" في الفقرة الفرعية (أ) العبارة التالية: "يتم بقصد التسبب في خسارة أو إتلاف للبضائع أو الخسارة بسبب التأخير".

٦٤ - السيد بيرلينجيري (إيطاليا) والسيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد فان دير زييل (المراقب عن هولندا)، والسيد موران بوفيو (إسبانيا)، والسيد كيم إن هيون (جمهورية كوريا)، والسيد شارما (الهند)، والسيد مارادياغا (هندوراس) أيدوا اقتراح اليابان.

٦٥ - أقر مشروع المادة ٨٣، بصيغته المعدلة، من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.